

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والبزار قيل ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ : ( إذا أجرتم الميت فأوتروا ) .  
 قوله : ( إذا أجرتم الميت ) أي بخرتموه وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثة .  
 قوله : ( بينما رجل ) قال في الفتح : لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده [ ص 76 ] و منهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله ذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بيته وهو محرم فهلك فطن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فإن واقد المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبي عبيد وإنما تزوجها أبوه في خلافة عمر وفي الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد .  
 قوله : ( فوقسته ) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفي رواية للبخاري فأقصعته . وفي أخرى له أيضا أقصعته وفي أخرى له أيضا أو قصته والوقص الكسر كما في القاموس والقصع الهشم وقيل هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ : ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة والقصع القتل في الحال ومنه قصاص الغنم وهو موطها كذا في الفتح .  
 قوله : ( أغسلوه بماء وسدر ) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر وقد تقدم الكلام على ذلك .  
 قوله : ( وকفونوه في ثوبيه ) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد غيرهما .  
 قوله : ( ولا تحنطوه ) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذي يوضع للموتى .  
 قوله : ( ولا تخمروا رأسه ) أي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام وكذلك قوله ( ولا تحنطوه ) وأصح من ذلك التعليل بقوله ( فإن الله يوم القيمة يبعثه ملبيا ) و قوله في الرواية الأخرى ( فإنه يبعث يوم القيمة محرما ) وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتحتمس به وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال :

إنه لم يبلغه الحديث .

قوله : ( ولا تمسوه ) بضم أوله وكسر الميم من أمس . قال ابن المنذر : وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه وأن الوتر في الكفن ليس بشرط وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وآلـه وسلم بتکفینه في ثوبـيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وفيه استحبـاب تکفین المـحرم في [ ص 77 ] إحرامـه وأن إحرامـه باقـ وأنـه لا يکـفـنـ فيـ المـحـنـطـ كماـ تـقـدـمـ وأنـه يـجـوـزـ التـکـفـینـ فيـ الثـیـابـ الـمـلـبـوـسـةـ وأنـ الإـحـرـامـ يـتـعـلـقـ بـالـرـأـسـ